

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة (١) : يحصل رسم مقداره عشرون ريالاً عمانياً لدخول غير العماني الاختبار الذي تجريه الوزارة للفئات الطبية المساعدة .

مادة (٢) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به إعتباراً من تاريخ نشره .

الدكتور / علي بن محمد بن موسى

وزير الصحة

صدر في : ٧ من جمادى الأولى ١٤١٩هـ

الموافق : ٢٩ من أغسطس ١٩٩٨م

وزارة المالية

منشور مالي

رقم ٩٨/٤

بتعديل دليل تصنيف الموازنة العامة للدولة

الصادر بالمنشور المالي رقم ٨٧/٨

إستناداً إلى القانون المالي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٢/٥٦ وتعديلاته.

وإلى قانون الرقابة المالية للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩١/١٢٩ وتعديلاته .

وإلى المرسوم السلطاني رقم ٩٦/٨٣ فى شأن التكليف بممارسة الاختصاصات المقررة لنائب رئيس

الوزراء للشؤون المالية والاقتصادية .

وإلى المرسوم السلطاني رقم ٩٨/١ بالتصديق على الموازنة العامة للدولة لعام ١٩٩٨م .

وإلى دليل تصنيف الموازنة العامة للدولة الصادر بالمنشور المالي رقم ٨٧/٨ وتعديلاته .

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة (١) : يستبدل بعنوان المادة ٠٤ (ايرادات حسم المنازعات) من البند ١٢ (رسوم واتعاب ادارية مختلفة) من الفصل ١٠٩ (ايرادات الرسوم والاتعاب الادارية) من الباب الأول (الايرادات) من دليل تصنيف الموازنة العامة للدولة المشار إليه العنوان (رسوم قضائية).

مادة (٢) : يضاف إلى البند ٢٦ (ايرادات متنوعة) من الفصل ١١٢ (ايرادات أخرى غير ضريبية) من الباب الأول (الايرادات) من دليل تصنيف الموازنة العامة للدولة المشار إليه مادة جديدة برقم ١٣ ويعنون «مساهمة أصحاب الاعمال فى مشاريع التدريب المهني» .

مادة (٣) : يضاف إلى البند ١١ (ايرادات بيع مساكن اجتماعية ومباني حكومية) من الفصل ٢١٣ (مبيعات أصول ثابتة) من الباب الأول (الايرادات) من دليل تصنيف الموازنة العامة للدولة المشار إليه مادة جديدة برقم ٠٣ ويعنون (المحصل من قروض الاسكان الميسرة لذوي الدخل المحدود) .

مادة (٤) : يلغى الفصل ١٠٣ (ضريبة المرتبات) من الباب الأول (الايرادات) من دليل تصنيف الموازنة العامة للدولة المشار إليه .

مادة (٥) : يلغى البند ١٢ (استرداد قروض الاسكان الميسرة لذوي الدخل المحدود) من الفصل ٤٣٠ (استرداد اقساط قروض) من الباب الأول (الايرادات) من دليل تصنيف الموازنة العامة للدولة المشار إليه .

مادة (٦) : يلغى كل ما يخالف هذا المنشور أو يتعارض مع أحكامه .

مادة (٧) : ينشر هذا المنشور فى الجريدة الرسمية ويعمل به إعتباراً من موازنة السنة المالية ١٩٩٨م.

أحمد بن عبدالنبي مكي

وزير الاقتصاد الوطني

المشرف على وزارة المالية

صدر فى : ٢٩ من ربيع الثاني ١٤١٩هـ

الموافق : ٢٢ من أغسطس ١٩٩٨م